

١٠٨

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الإحداد

مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وحكمه، وأحكامه

في ضوء الكتاب والسنة

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،
 وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
 مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا
 هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتَبَاعِهِ
 بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لطِيفَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «الإِحْدَاد»،
 بَيِّنَتْ فِيهَا: مَفْهُومُ الْإِحْدَادِ، وَأَنْوَاعُهُ، وَأَقْسَامُهُ،
 وَحِكْمَهُ، وَأَحْكَامُهُ، وَمَا يَجْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ
 الْأَمْتِنَاعُ عَنْهُ فِي إِحْدَادِهِ عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ
 وَفَاتَهُ، وَأَصْنَافُ الْمُعْتَدَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ بِاختِصارٍ،



مع ذكر الدليل.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ
الكَرِيمِ، وَانْ يَجْعَلَهَا مَبَارَكَةً، نَافِعَةً إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا فِي حَيَاتِيِّ، وَبَعْدَ مَمَاتِيِّ،
وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَنْ انتَهَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ،
وَأَكْرَمٌ مَأْمُولٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم السبت الموافق ٢٤ / ٤ / ١٤٣٣ هـ



الإِحْدَاد

الأمر الأول : مفهوم الإِحْدَاد :

الإِحْدَاد لغةً: مأخوذ من حَدّ: الحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حَدَّت المرأة على زوجها وأحَدَّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(١).

وقيل: إِحْدَاد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩.



الحزن وتركت الزينة والخضاب^(١).
والحادُ والمَحِدُ: تاركة الزينة للعدة^(٢)، قال ابن الأثير رحمه الله: «أحدت المرأة على زوجها تحدُّ، فهي محدُّ، وحدَّت تحدُّ وتحدُّ فهي حادُّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»^(٣).

فعلم أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نهيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة،

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣ .

(٢) القاموس المحيط، ص ٣٥٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١ .



والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها،
ويُرْغَب في النظر فيها: من الزينة، والطيب،
والتحسين، والحناء، والحلبي، والكحل.

وقيل: ترك زينةٍ، وطيبٍ، ولبس حلبي، وتحسين
بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى
المباشرة^(١).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥
والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض
المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع
لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/١٧، ومتهى الإرادات، لمحمد
بن أحمد الفتوحji، ٤/٤٠.



وقيل: ترِبُّص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(١).

والتعريف المختار: «ترِبُّص تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «ترِبُّص تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلبي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

(١) أحكام الإحداد، لخالد بن عبد الله المصلح، ص ٢٤



الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي : الإحداد الشرعي نوعان :

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسَ ثُوبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ^(١)، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسَ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نَبْذَةً^(٢) مِنْ

(١) عصب: العصب بروド يمنية غزلها، أي يجمع ويشد وينسج، فيأتي موشياً لقاء ما عصب منه أبيض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عصب)، ٣ / ٢٤٥.

(٢) النبذ: من نبذت الشيء أبنده نبذًا، فهو منبود، إذا رميته وأبعده... ونبذ أي يسير... ويقال بأرض كذا نبذ من كلًا، وأصاب الأرض نبذ من مطر، وذهب ماله ويقي منه نبذ ونبذة، أي شيء يسير، ومنه حديث أم عطية: (نبذة قسط، وأظفار) أي قطعة منه. انظر: النهاية في



قُسْطٌ^(١) أو أَظْفَار^(٢)»^(٣)، زاد أبو داود: «وَلَا تختضب»^(٤).

غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، ٥ / ٥

(١) القسط: ضرب من الطيب، وقيل هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النساء والأطفال.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قسط)، ٤ / ٦٠.

(٢) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ظفر)، ٣ / ١٥٨.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادية عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٤٢٣٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الشياطين المصبغة، برقم ٣٥٣٣.



الإحداد

١١

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «لَا يُحَلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدِدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهِ»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا نَعْلَمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا فِي وَجْوبِهِ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا إِلَّا عَنِ الْحَسْنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجْبُ إِلَّا حَدَادُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ شَذِّبٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَالِفٌ بِهِ السُّنْنَةَ، فَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجْوبِهِ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا إِلَّا مَا

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.

(٢) المعني، ٢٨٤/١١.



حُكِي عن الحسن والحكم بن عتبة...»^(١).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥، وانظر: الإجماع لابن المندر، ص ١٢٤.

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٩١، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما، متفق على صحته: البخاري، برقم ٥٣٣٧-٥٣٣٤، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠.



الإحداد

١٣

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزميمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل – غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحداد على الزوج عزميمة وعلى غيره رخصة»^(١).

وقال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: أجمع

وحيث أن عطية متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم،
برقم ٩٣٨.

. (١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥



العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في ثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»^(١).

الأمر الثالث: مدة الإحداد قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢)؛ ولقوله

(١) عمدة القاري، ٦٤/٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.



عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم حفظه الله: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.



دل عليه عموم القرآن والسنة^(١)؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس^(٢)، ولا شسطط^(٣)، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(٤).

(١) زاد المعاد، ٥/٦٦٤.

(٢) الوكس: النقص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨.

(٣) الشسطط: الجور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم =



قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولًا بها أو غير مدخل، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(١).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير،

صادقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذى، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائى كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيما موت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٦/٣٦٩.

(١) الإجماع، لابن منذر، ص ١٢١.



قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتمد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبعة»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

(٢) المعني، ١١/٢٢٧ .



قال الله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلُهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١). فدللت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلامية بِهِ الشَّفَاعَةِ «أنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنَ خَوْلَةَ وَتُؤْفَقِي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشْبِهْ^(٢) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟»

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) تنشب: نشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يثبت، وحقيقة لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نشب)، ٥١ / ٥.



لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهُ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ
 حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ:
 فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي حِينَ
 أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟
 فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي،
 وَأَمْرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا
 أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَرْوِجْ حِينَ وَضَعْتُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي
 دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(١).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن
ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمـة

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١
 ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها
 وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤ .



الإحداد

٢١

فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمها العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، ومنها على سبيل الإيجاز:

- ١ - تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
- ٢ - تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
- ٣ - أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
- ٤ - تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥ - سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦ - الإحداد من مكملاًت عدة الوفاة



ومقتضياتها.

- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.
- ٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدّاً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بال المصاب مع الرضا التام بما قضى الله عَزَّوجَلَّ وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسائل الله أن يجيره في مصيبيته ويخلفه خيراً منها^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلّ =



الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتهما الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدربي - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني

ذلك، ١٤٦-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٩/٤٧، وأحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٣١-٣٢.



خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدِ لِهِ أَبْقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعوت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أَجْلَه»، قالت: «فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه



وقضى به»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المتزوج الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تنتقل، برقم ٣٥٨، بلفظ: «اجلس في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذى، ٣/٤٩٩-٥٠٠، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١ ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» وأحمد، ٤٢٠، ٣٧٠/٦ . ٤٢١



النبي ﷺ قال للفريعة: «امكثي في بيتك»، ولم يكن في بيته يملكه زوجها، وفي بعض الفاظه: «اعتدى في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدى حيث بلغك الخبر»، فإن أتاهما الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتذرت فيه»^(١).

وقال جعفر عليه السلام: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حوالها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتتها، أو منعها السكن تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر منأجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها

(١) المعني، ٢٩١/١١.



أن تنتقل؛ لأنها حال عذرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكني، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذر السكني سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجهها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»^(٢)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالي فأرادت أن تجذب نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «بلى جذبي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً»^(٣).

(١) المعني لابن قدامة، ٢٩٢-٢٩١/١١.

(٢) المرجع السابق، ٢٩٧/١١.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن



وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنةقضاء الحاجات والمعاش وشراء ما يحتاج إليه^{(١)(٢)}.

٢ - تمنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر^(٣)، فتحرم عليها

والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣.

(١) المعني، لابن قدامة، ٢٩٧-٢٩٨ / ١١ .

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المعني، ٢٩٧-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، ص ١٩، والآثار في البهقي، ٤٣٦/٧ .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .



الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين^(١)؛ لحديث أم عطية حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تممس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(٢) زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٣).

والمعصفر: الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالغضفر. انظر:

طرح التثريب في شرح التقريب للزین العراقي، ٣ / ٢١٤.

(١) المعني لابن قدامة، ١١ / ٢٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخریجه في حکم الإحداد الشرعي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في



٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا ظهرت من حيضها، فلا بأس أن تبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية حَدَّثَنَا عَنْ أُمِّ عُطَيْةَ قَوْنِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ مَوْلَانِيَّةً فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِيَّةِ اسْتَرْخِبْ بِالْبَخْرُ وَلَا تَمْسِ طَيْبًا إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نَبْذَةٌ مِّنْ قَسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

قال الإمام النووي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروfan من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب،

عدتها، برقم ٤، ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقديم تحريرجه.



والله تعالى أعلم»^(١).

وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً» يشمل جميع أنواع الأطیاب، والأدهان المطيبة، والمیاه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطیب الممنوع^(٢).

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمنع من الأدهان التي ليس فيها طیب^(٣).

٤ - تمنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماض وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسور، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠ .

(٢) زاد المعاد، لابن القیم، ٧٠١/٥ - ٧٠٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥ .



سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة^(١)، ولا الحلي^(٢)، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٣).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحددة من لبس الحلي»^(٤); ولأن

(١) المشقة - بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف - هو الثوب المصبوغ بالمشق - بكسر الميم - وهو المغرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٩ / ٢٠.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتادة في عدتها، برقم ٤، ٢٣٠٤، أحمد، ٣٠٢ / ٦، والنسائي، ٢٠٣ / ٦، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣ / ٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥.



الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها»^(١).

٥ - تمنع الحادة عن الخضاب بالحناء

ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تممس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قُسْطِ أو أظفار»، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٢).

(١) المغني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،

. ١٤٠/٢٤

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢ .



ول الحديث أُم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وفيه: «ولا تختضب»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «في حرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف^(٢)، والحرمة؛ فإن النبي ﷺ نصّ على الخضاب منبهًا به على هذه الأنواع»^(٣).

٦ - تمنع الحادة عن الكحل؛ لحديث أُم

(١) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقديم تخريجه قبل ثلاث حواش.

(٢) المُطْرَفُ: ثوب من خز لـه أعلام ... وأطْرَفَتُه إطْرَافًا: جعلت في طرفيه علمين، فهو مُطْرَفٌ، ... وطَرْفَتُه تَطْرِيفًا، مثل أطْرَفَتُه، والطَّرْفَةُ: ما يستطرف، أي يستملح. انظر: المصباح المنير، مادة طرف) ٢/٣٧١.

(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.



عطية عليه‌الله‌عنها وفيه: «... ولا تكتحل»^(١).

وحدث أُم سلمة عليه‌الله‌عنها وفيه: «ولا تكتحل»^(٢).

وفي حديث أُم سلمة عليه‌الله‌عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابتي توفي عنها زوجها وقد اشتكى عينها أفتكتحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ^(٣) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ...»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخریجه غير مرة.

(٢) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخریجه.

(٣) يشرح ذلك تتمة الرواية في صحيح مسلم: «قَالَ حُمَيْدٌ:



قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن

فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا شُوْفَتِ عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابَهَا، وَلَمْ تَمْسِ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمَرَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارًا، أَوْ شَاةً، أَوْ طَيْرًا، فَتَفَتَّضُ بِهِ، فَقَلَمَا تَفَتَّضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتَعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ». ا. هـ. [وَمِنْهُ]
الحفش: البيت الصغير الصغير الذليل القريب السmek، سمي
به لضيقه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٠٧ / ١،
(حفش)، وتفضض به: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ
طائراً فتمسح به فرجها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش. انظر: النهاية
في غريب الحديث والأثر، ٤٥٤، ٣ / (فض)].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تحدد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، واللفظ له،
كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريم
في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.



حرزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم» حديث أم سلمة بجهة عنها ^(١). والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بـكـحـلـ الـجـلـاء ^(٢) - فأرسلت مولاه لها

(١) زاد المعاد، ٥/٧٠٣-٧٠٤.

(٢) قال القاضي عياض: «في حديث المعتدة ذكر كحل الجلاء هذا -



إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً^(١) فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، قلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه فلا يجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمشطه بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب» قالت: قلت: بأي شيء أمشط يا رسول الله؟ قال:

بكسر الجيم والمد... قال أبو علي: هو كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد». مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١ / ١٥٠.

(١) الصَّبْرُ - بكسر الباء - الدواء المر. انظر: مختار الصحاح، ص ٣٧٥.



«بالسدر تغلفين به رأسك»^(١).

وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتابعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثةً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاوة التي قال فيها النبي ﷺ: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغًا لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطربة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل

(١) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادية، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ١٧/٣١٨، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٥/٣٧٠، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.



وامسحيه بالنهار» والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رحمه الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رحمه الله عنها روت، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تمنع من

(١) التمهيد لأبن عبد البر، ٣١٨-٣١٩/١٧، وزاد المعاد، ٧٠٣-٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.



الإحداد

٤١

التنظف، بتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامشاط به^(١).

ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك.

ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس^(٢). ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً.

(١) المعني، ٢٨٨/١١.

(٢) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد، ص ١٥٥.



وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ بِسْمِ اللَّهِ.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾^(١).

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .



الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى:

﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيسن إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى:

﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِّي أَرْتَبَثُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٢).

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيسها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.



والأنصار لا ينكروه منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتبر بعد مدة الترخيص أربعة أشهر وعشرينً عددة الوفاة^(١).

الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها:

لإسقاط أحكام، سواء كان للحادة، أو غيرها من النساء تهم المرأة المسلمة، وسأكتفي بإجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله على السؤال الثاني من الفتاوى رقم (١٦٨٤٢)، وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٥هـ^(٢):

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٢/٢٠، ٤٠٤-٤٠٢، وانظر: الإنفاع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٢-٦/٤، والكافي، لابن قدامة، ٦/٥.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،



س٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان، وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً، ظهر لها دم، ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل، وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم، أم عليها القضاء؟
 أفتونا مأجورين.

ج٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاوة، وصيامها وصلاتها قبل



الإسقاط والحال ما ذكر صحيح، ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط؛ فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربع على ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من الماءين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة، لا يترتب على سقوطها نطفة، أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث:



طور المضغة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

- ١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.
- ٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة



هنا أنه يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل ويکفن، ويصلی عليه، ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هنا، هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويوثر، وغير ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلی الله على نبينا محمد



وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال والأجانب:

يجوز للمرأة الحادة أن تخاطب الرجال الأجانب مع التستر، والتحجب، وعدم الخلوة، والريبة، ومع غض البصر، والمراقبة لله تعالى؛ للفتاوى الآتية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٨٣) (١)

س ٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠ / ٤٧٧.



الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من وراء حجاب؟

ج ٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحددة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره، لكن تكون متنسقة عن الأجانب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها، وصحبه، وسلم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠) (١)

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠ / ٤٤١.



س٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة، وبقائتها في بيت الزوجية، ولكن إذا زارها أحد أقاربها أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها وسؤالها: يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج له، وإذا كانت مريضة ولا يوجد عندها طبيات هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها وتكشف له المحل الذي تشكو منه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد ردًا لا ريبة ولا خلوة معه، مع مراعاة استعمال الحجاب الشرعي، وجاز أن تخرج للطبيب إذا احتجت لذلك ولم تجد طبيبة تكشف عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي
وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.		



فهرس الموضوعات

٥٣

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٥	الإحداد
٥	الأمر الأول : مفهوم الإحداد :
٥	الإحداد لغة: مأخوذ من حَدْ: الحاء والدال أصلان:.....
٦	الإحداد شرعاً: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.....
٩	الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي : الإحداد الشرعي نوعان:
٩	النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة:.....
١٢	النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها:.....
١٤	الأمر الثالث: مدة الإحداد قسمان:
١٤	القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل،.....
١٧	القسم الثاني:.. عدة المرأة الحامل.....
٢٠	الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد:.
٢١	١ - تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.



فهرس الموضوعات

٥٤

- | | |
|---|----|
| ٢ - تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته..... | ٢١ |
| ٣ - أهمية عقد النكاح ورفع قدره..... | ٢١ |
| ٤ - تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم..... | ٢١ |
| ٥ - سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها..... | ٢١ |
| ٦ - الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها..... | ١٢ |
| ٧ - تألم على فوات نعمة النكاح الجامحة بين خيري الدنيا والآخرة .. | ٢٢ |
| ٨ - موافقة الطياع البشرية..... | ٢٢ |
| الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي: | |
| ١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه،..... | ٢٣ |
| ٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها..... | ٢٨ |
| ٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها،..... | ٣٠ |
| ٤ - تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماض وغيرها .. | ٣١ |
| ٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه..... | ٣٣ |



فهرس الموضوعات

٥٥

٦ - تمنع الحادة عن الكحل ٣٤
الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي : .. ٤٢
الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق ... ٤٢
الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل ٤٢
الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، ٤٣
الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيس ٤٣
الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ٤٣
الصنف السادس: امرأة المفقود، ٤٤
الأمر السابع: أحکام الإسقاط في العدة، وغيرها، وله أطوار أربعة: .. ٤
الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: ٤٦
الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، فله حالتان: ... ٤٦
١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي. ٤٧
٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي ٤٧
الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع بعد نفخ الروح، فله حالتان . ٤٨
١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحکام الحالة الثانية للمضغة .. ٤٨



فهرس الموضوعات

٥٦

- ٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ٤٨
- الأمر الثامن : حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:** ٤٩
- ١ - حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها ٥٠
- ٢ - المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة ... ٥١
- ٥٣ **فهرس الموضوعات**



كتاب المؤلف

- | | | |
|---|-----|---|
| مرشد المترى والراجح والراج | ٥٥ | المروة الستونى لى ضوء الكتاب والسنة |
| رمي الممارسات فى ضوء الكتاب والسنة | ٥٦ | بيان عزفه اهل السنة والجماعة ولزوم اتياها |
| ثانية الخطأ فى حصر الممارسة فى الاسلام | ٥٧ | شرح العرفان الخطأ السادس |
| الجهاد فى سبيل الله فقط واسباب النصر على الاعداء | ٥٨ | شرح اسماء الله الحسنى |
| الظاهر الصحيح للجهاد فى ضوء الكتاب والسنة | ٥٩ | الشئر المجتبي: مختصر شرح اسماء الله الحسنى |
| الرسا: اضطراره والشهاده فى ضوء الكتاب والسنة | ٦٠ | الله و زوج الطلاق والذريان العرشين |
| من ادراك علم الملة برواية المسنون | ٦١ | الدور والظلالات اقسام الكتاب والسنة |
| الحكمة فى الستونى | ٦٢ | نور التوحيد وظلمات الشرك فى ضوء الكتاب والسنة |
| مواقف النبي ﷺ فى الدعوة الى الله تعالى | ٦٣ | نور الاخلاص وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة |
| مواقف الكتبة الصالحة | ٦٤ | نور الامان وظلمات النفاق فى ضوء الكتاب والسنة |
| مواقف الشهرين وتأييدهم في الدعوة الى الله تعالى | ٦٥ | نور الشهيب وحكم تغيرة فى ضوء الكتاب والسنة |
| مواقف العلماء غير المقصورة على الدعوه إلى الله تعالى | ٦٦ | نور الهدى وظلمات الضلال فى ضوء الكتاب والسنة |
| مفهوم الحكمة قى ضوء الكتاب والسنة | ٦٧ | نور العزم وظلمات البذلة فى ضوء الكتاب والسنة |
| كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة | ٦٨ | نور العزم وحكم تغيرة فى ضوء الكتاب والسنة |
| كيفية دعوة اليهوديين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة | ٦٩ | نور العزم وظلمات الضلال فى ضوء الكتاب والسنة |
| كيفية دعوة اهل الكتاب إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة | ٧٠ | نور العزم وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة |
| كيفية دعوة عصابة المسلمين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب | ٧١ | نور العزم وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة |
| مقومات الداعية الناجحة فى ضوء الكتاب والسنة | ٧٢ | نور العزم وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة |
| فقه الدعوة فى صحيح الإمام البخارى رحمه الله | ٧٣ | نور العزم وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة |
| العلاقة المثلث بين العلامة ووسائل الاتصال الحديثة | ٧٤ | منزلة الصلاة فى الاسلام |
| النكر والدعاء والعلاق بالرأي من الكتاب والسنة | ٧٥ | الذنوب والافعال فى ضوء الكتاب والسنة |
| الدعاء | ٧٦ | الاعتصام بالآيات |
| حسن المسلم من اكتوار الكتاب والسنة | ٧٧ | تبريز حرارة المصيبة فى ضوء الكتاب والسنة |
| ورد المسباب والمساء فى ضوء الكتاب والسنة | ٧٨ | عذبة المسلم فى ضوء الكتاب والسنة |
| الخلاف والارتفاع من الكتاب والسنة | ٧٩ | نور عن عبود مسلم بين سلة ملة المسلمين فى ضوء الكتاب |
| شروط الدعاء ومواعظ الإيمان فى ضوء الكتاب والسنة | ٨٠ | نور الصلاة ويجعلها فى ضوء الكتاب والسنة |
| تصحيح شرح حسن المسلم من اكتوار الكتاب والسنة | ٨١ | الذنوب فى ضوء الكتاب والسنة |
| تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة | ٨٢ | سجدة السهو: شرعاً ومقتضاه واسبابه فى ضوء الكتاب |
| الخلف والخلاف فى ضوء الكتاب والسنة | ٨٣ | صلات النضر: هؤلاء وقادتهم وتابعهم فى ضوء الكتاب |
| ظاهرة القرآن الكريم ونظفيتها وآثره فى الفتوح | ٨٤ | قلم الليل: فضائله وادابه فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة الأ罕见 فى ضوء الكتاب والسنة | ٨٥ | صلة الصلاة: مفهومها وفضائلها وأحوالها، واداب |
| بر الوالدين فى ضوء الكتاب والسنة | ٨٦ | المساجد، مفهومها وفضائلها وأحوالها، واداب |
| صلة العرض فى ضوء الكتاب والسنة | ٨٧ | الإقامة فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة العذر فى ضوء الكتاب والسنة | ٨٨ | صلة العزير: شرعاً ومقتضاه واسبابه فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة العصائر فى ضوء الكتاب والسنة | ٨٩ | صلة المسارق فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة الخوف فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٠ | صلة الجمعة فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة الصلوة فى ضوء الكتاب والسنة | ٩١ | صلة العزولين فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة الكسوف فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٢ | صلة الكسوف فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة الاستئذان فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٣ | صلة الاستئذان فى ضوء الكتاب والسنة |
| احكام الجائز فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٤ | احكام المعاشر فى ضوء الكتاب والسنة |
| ثواب الذنب المهدى إلى موت المسلمين فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٥ | ثواب الذنب المهدى إلى موت المسلمين فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة المؤمنين فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٦ | صلة المؤمنين فى ضوء الكتاب فى ضوء الكتاب والسنة |
| صلة المؤمنون فى ضوء الكتاب فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٧ | صلة المؤمنون فى ضوء الكتاب فى ضوء الكتاب والسنة |
| ركبة العيادة فى الاسلام فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٨ | ركبة العيادة فى الاسلام فى ضوء الكتاب والسنة |
| ركبة العيادة فى الاسلام فى ضوء الكتاب والسنة | ٩٩ | ركبة العيادة فى الاسلام فى ضوء الكتاب والسنة |
| ركبة العيادة فى ضوء الكتاب والسنة | ١٠٠ | ركبة العيادة فى ضوء الكتاب والسنة |
| ركبة العيادة فى ضوء الكتاب والسنة | ١٠١ | ركبة العيادة فى ضوء الكتاب والسنة |
| ركبة العيادة فى ضوء الكتاب والسنة | ١٠٢ | ركبة العيادة فى ضوء الكتاب والسنة |
| ركبة العيادة فى ضوء الكتاب والسنة | ١٠٣ | ركبة العيادة فى ضوء الكتاب والسنة |
| القضاء والمعذرة فى ضوء الكتاب والشرطة والصلحة | ١٠٤ | صرف النفع فى ضوء الكتاب والسنة |
| مكررات العيادة والخطايا واسباب المطرارة من الكتاب والسنة | ١٠٥ | الركبة فى الاسلام فى ضوء الكتاب والسنة |
| سوالات عن وعف ثنيع الرحمن بن سعد رضي الله عنه | ١٠٦ | صفقات الصدام وقيام وقام في ضوء الكتاب والسنة |
| المرأة لغير اضطراره ضوء الملة العظيم | ١٠٧ | الصوم فى الاسلام فى ضوء الكتاب والسنة |
| الإذاعة فى ضوء الكتاب والسنة | ١٠٨ | العصبة والراجح والتزوير فى ضوء الكتاب والسنة |

كتب (مترجمة) للمؤلف

*أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الأنجليزية	- حصن المسلم باللغة الفرنسية
٢- حصن المسلم باللغة الأوروبية	- حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٣- حصن المسلم باللغة الأردوية	- حصن المسلم باللغة البانجلا
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	- حصن المسلم باللغة الإهليوية
٥- حصن المسلم باللغة الإهليوية	- حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٦- حصن المسلم باللغة الإهليوية	- حصن المسلم باللغة البانجلا
٧- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٨- حصن المسلم باللغة التركية	- حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٩- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	- حصن المسلم باللغة الفرنسية
١٠- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
١١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة الماليزية
١٢- حصن المسلم باللغة الماليزية	- حصن المسلم باللغة التايلاندية
١٣- حصن المسلم باللغة التايلاندية	- حصن المسلم باللغة البورمية
١٤- حصن المسلم باللغة البورمية	- حصن المسلم باللغة الإندونيسية
١٥- حصن المسلم باللغة اليونانية	- حصن المسلم باللغة اليونانية
١٦- حصن المسلم باللغة اليونانية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
١٧- حصن المسلم باللغة المندندة	- حصن المسلم باللغة التشيدية
١٨- حصن المسلم باللغة التشيدية	- حصن المسلم باللغة اليونانية
١٩- حصن المسلم باللغة اليونانية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢٠- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية
٢١- حصن المسلم باللغة اليونانية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢٢- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية
٢٣- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)
٢٤- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)	- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)
٢٥- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)
٢٦- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية
٢٧- حصن المسلم باللغة اليونانية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢٨- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية
٢٩- حصن المسلم باللغة اليونانية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٣٠- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية
٣١- حصن المسلم باللغة اليونانية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٣٢- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)
٣٣- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)
٣٤- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)
٣٥- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)
٣٦- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)
٣٧- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)
٣٨- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)
٣٩- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة اليونانية (جزء من المقدمة)
٤٠- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)
٤١- شرح حصن المسلم، أو زكي (موقع دار الإسلام)	- حصن المسلم باللغة الإنجليزية (جزء من المقدمة)
ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوروبية:	
٤٢- لغوية لوغنة في ضوء وقائمة حقوق دين الإسلام بحقوقه في ضوء الكتاب والسنّة	- نور السنّة وظاهرات الدین باللغة الإنجليزية (موقع دار الإسلام)
٤٣- نور السنّة وظاهرات الدین باللغة الإنجليزية (موقع دار الإسلام)	- نور السنّة وظاهرات الدین باللغة الإنجليزية (موقع دار الإسلام)
٤٤- شرطوط الدعاء وموائع الأذاجة	- الدعاء من القرآن الكريم باللغة الإنجليزية (موقع دار الإسلام)
٤٥- الدعاء من القرآن الكريم باللغة الإنجليزية	- الدعاء من القرآن الكريم باللغة الإنجليزية (موقع دار الإسلام)
٤٦- نور توحيد وظاهرات الشرك في ضوء تكتل وبيانها	- نور توحيد وظاهرات الشرك في ضوء تكتل وبيانها (موقع دار الإسلام)
٤٧- نور الإنعام وظاهرات النفاق في ضوء الكتاب والسنّة	- نور الإنعام وظاهرات النفاق في ضوء الكتاب والسنّة (موقع دار الإسلام)
٤٨- بيان عضده أهل السنّة والجماعـة ولزمـة انتهاـهم	- نور الإنعام وظاهرات النفاق في ضوء الكتاب والسنّة (موقع دار الإسلام)
٤٩- الـريـا: أصـدرـه وـأـشـارـه فـي صـوـصـة الـكتـابـ والـسـنـة	- نور الإنعام وظاهرات النفاق في ضوء الكتاب والسنّة (موقع دار الإسلام)
٥٠- ظهور العـصـمـ (مـكـبـ الـجـلـيـاتـ بـاسـتـشـلـ (وـادـيـ الوـاسـ))	- نور الإنعام وظاهرات النفاق في ضوء الكتاب والسنّة (موقع دار الإسلام)